DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة (دراسة مقارنة)

أ.م. د محمد جعفر هادي *

الباحثة أزهار عبد الله حسن

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2021/10/13

تاريخ التعديل : ---

قبـول النشـر: 2021/10/17

متوفر على النت: 2021/11/20

الكلمات المفتاحية :

القبالة، المسؤولية المدنية،

القابلة المأذونة،

أطباء التوليد، الجنين

الملخص

تعتبر القبالة كغيرها من المهن الطبية، ذات بعُد أنساني مقدس ، أكتسبت أهميتها من طبيعة العلاقة بين القابلة والحامل، هي إنسانية بطبيعتها وقانونية تحتم على القابلة الأهتمام بالحامل وبذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة من لحظة بدء الحمل ولحين الوضع وما بعده. وتنشأ العلاقة العقدية بين القابلة والمرأة الحامل عندما تقدم الأخيرة على الاستعانة بخدمات القابلة لغرض الاعتناء بها وبجنينها مقابل آجر تلتزم الحامل بدفعه للقابلة، وأثناء قيام القابلة بالاهتمام بالحامل أو توليدها طبيعياً قد تتعرض الحامل أو جنينها لضرر يقيم مسؤولية القابلة المدنية، فيكون للحامل عندها الحق في إقامة دعواها على القابلة بشكل مباشر اذا كان هناك عقد يحكم العلاقة بينهما، كما يكون لها إقامة دعواها على الأساس العقدي ضد المستشفى الذي تزاول فيه القابلة عملها فيه بصفتها تابع، فضلاً عن حق الحامل في مخاصمة القابلة في الغرض المتقدم بصورة مباشرة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة:

أولا- جوهر فكرة البحث وأهميته: -

وتعتبر القابلة المأذونة ممارسة مختصة في الحمل منخفض المخاطر، والولادة، وما بعد الولادة، ولكنها قد تقع وهي بصدد القيام بمهمتها في توليد الحامل بأخطاء تمس كيان الأسرة فترتب مسؤوليتها المدنية أو الجنائية او كليهما معاً. إذ تتحقق مسؤوليتها في حال لم تتخذ الإجراءات والاحتياطات التي يوجبها الفن الطبي في عملية التوليد لمنع الخطر، أو عندما تباشر القابلة عملها وتجد صعوبة ولم تبادر إلى أرسال الأم إلى المستشفى، أو لم تطلب معونة طبيب أخر في الوقت المناسب. كما تسأل القابلة المأذونة عن كل تقصير في سلوكها المهني الذي لا يحصل من قابلة يقضه وضعت في نفس الظروف التي كانت محيطة بالقابلة محل المسائلة. فالخطأ المهني يتحقق عند ممارسة المهنة دون توفر الشروط المقررة قانونا بموجب النص التشريعي، أو تجاوز القابلة حدود مباشرتها لمهامها.

ثانيا- مشكلة البحث: -

تتمحور هذه الدراسة للإجابة على الاشكالية التالية، متى تترتب المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة؟ وإذا كانت هذه هي الإشكالية المحورية، فإن هناك إشكاليات أخرى تنبثق عنها، إذ يطرح التساؤل عن مفهوم القابلة المأذونة والتزاماتها؟ وما هي شروط انعقاد المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة ؟ كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابة واضحة، ولا شك أن غرض هذا البحث هو الإجابة عن هذه الأسئلة وما يشابهها.

ثالثاً- منهجية البحث: -

سنعتمد في كتابة هذا البحث على "المنهج المقارن"، من خلال مقارنة أحكام القانون المدني العراقي مع أحكام القانونين المصري

*الناشر الرئيسي : E-mail : jwhbsbv@gmail.com

والفرنسي، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للقابلة المأذونة لا سيما بالرجوع إلى قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم(96) لسنة 2012 العراقي ومقارنته بالقوانين محل المقارنة. وصولاً إلى الهدف الرئيسي من هذا البحث.

رابعاً- هيكلية البحث : -

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمه ومبحثين وخاتمه، تناولنا في المبحث الأول مفهوم القابلة المأذونة، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة أحكام مسؤولية القابلة المأذونة، وأما الخاتمة فقد تضمنت ملخصاً لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم القابلة المأذونة

القابلة المأذونة هي شخص تلقى ما يلزم من التدريب والعلم الذي يجعله شخصاً مختصاً في الحمل منخفض المخاطر والولادة وما بعد الولادة " فهن بشكل عام يعملن لمساعدة النساء للتمتع بحمل صحي وولادة طبيعية ، ويجري تدريب القابلة للتعرف والتعامل مع أي خروج عن المألوف ، بينما يختص أطباء التوليد بأمراض الحمل والجراحة وعلى هذا تكمل المهنتين كلاهما الاخر ولكن غالباً ما يكون هناك اختلاف لانه يتم تدريس أطباء التوليد على إدارة المخاض[1] بفاعلية، في حين تدرس القابلات في عدم التدخل في ذلك الا للضرورة "[2] . وللتعريف بالقابلة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، ندرس في الأول التعريف القابلة المأذونة ، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة التزامات القابلة المأذونة.

المطلب الأول

تعريف القابلة المأذونة

يشير مصطلح القابلة المأذونة الى كل شخص ذكر او انثى يمتهن التوليد والعناية بالجنين ومن ثم بالمولود ، وإن كان الغالب ان تمارس القبالة من النساء حيث تكون القابلة بمثابة المرأة الصديقة والمؤتمنة فهي لا تقدم الرعايا الصحية فقط بل قد تمتد الى كل ما يتعلق بإسرارها الشخصية والاسرية .

لتعريف القابلة المأذونة ينبغي علينا ان نبين ما المقصود بالقابلة المأذونة لغةً ثم نتطرق بعد ذلك لبيان المقصود بها أصطلاحاً وذلك من خلال فرعين وكما يلي .

الفرع الأول

تعريف القابلة لغةً

قابلة والجمع قوابل : وعاء ، إناء ، وهو وعاء يقطر فيه ماء ورد حين تقطيره ، والقوابل هن اللاتي يساعدن الوالدة ويتلقين الولد عند الولادة ، وقوابلي وهو الشخص الذي يكرس وقته للقوابل[3] .وقوابل الامر أوائله ، يقال أخذت الامر بقوابله : أوائله ، وتقبل به : تكفل به ورضيه عن طيب خاطر . ويقال تقبل الله الاعمال : رضيها وأتاب عليها . وفي التنزيل العزيز [أولئك الذين نتقبل منهم أحسن ما عملوا] ، وأستقبله : لقيه بوجهه ولقيه مرحبا به ، ويقال قبل بالضم إذا صار قبيلاً : أي كفيلاً ، فيقال نحن في قبالة فلان : في عهدته وعرافته "[4] ، وقبل بفلان _ قبالة : كفله وضمنه ، والقابلة الولد : تلقته عند الولادة ، وهي المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة [5] .

الفرع الثاني

تعريف القابلة المأذونة أصطلاحاً

مهنة القبالة هي مهنة فريدة من نوعها كونها تمس حياة أشخاص عدة بدايةً بالمرأة الحامل ووصولاً الى الجنين والذي من الممكن ان لا يكون واحداً ، من هنا تُعرف القبالة بأنها " مهنة تابعة للرعاية الصحية تقدم فيها القابلات الرعاية الصحية للنساء المقبلات على الولادة خلال فترة الحمل ، المخاض ، الولادة ، وخلال فترة ما بعد الحمل ، ويهتمون أيضا بحديثي الولادة بما في ذلك مساعدة الام في الرضاعة الطبيعية "[6] .

أما الاتحاد الدولي للقابلات(ICM) فقد عرفها بإنها "أمرأة اتمت بنجاح برنامج لتعليم القبالة معترف به في البلد الذي تعيش به على ان يستند هذا البرنامج الى الكفاءات الأساسية للممارسة البسيطة للقبالة التي حددها الاتحاد وفي اطار المعايير العالمية لتعليم القبالة الذي وضعه الاتحاد أيضا واكتسبت المؤهلات

اللازمة لتكون مسجلة او حاملة لترخيص قانوني بمزاولة القبالة واستخدام مسمى القبالة واظهرت كفاءة في ممارسة القبالة"[7] .

وهنا يتضح الدور المهم لمهنة القابلة المأذونة في المجتمع بصورة عامة وفي التكفل بالمرأة الحامل بصورة خاصة، بإعتبار ان هذه المهنة هي مهنة أنسانية بالمقام الأول ، فتكون القابلة المأذونة بمثابة حلقة الوصل بين المجتمع والصحة إذ انها تعد الأقرب الى المرأة وما تعانيه من مشاكل ، ونتيجة لهذا الدور وخطورة المهمة الملقاة على عاتقها نجد ان المشرع يوليها أهمية كبيرة لا سيما ما يتعلق بضرورة ان تكون القابلة حاصلة على شهادات معينة او مشاركة في دورات متخصصة ، إذ تلعب القابلات ، بوصفهن عضوات موثوق بهن في مجتمعاتهن ، دوراً حاسماً في تجنب وفيات ومرض الأمهات وأطفالهن [8] .

وأنسجاماً مع ماتقدم نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (5) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم 96 لسنة 2012 ، على إنه " يشترط فيمن يمنح إجازة ممارسة مهنة التوليد والقبالة ... أولاً : إجتياز دورة تدريبية لمدة (6) ستة أشهر تعدها الوزارة إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أولية في التمريض ... ، ثانياً : إجتياز دورة في القبالة والتوليد لمدة (1) سنة واحدة تعدها الوزارة إذا كانت خريجة المعاهد الطبية التقنية ... " ، فالقابلة المأذونة هي الحاصلة على شهادة الكفاءة المهنية في التوليد وتقوم بالعناية بالنساء الحوامل ورعايتهن قبل واثناء وبعد الولادة فلكي تصبح القابلة مأذونة يجب ان تحصل على كافة المؤهلات الضرورية.

المطلب الثاني

التزامات القابلة المأذونة

تتنوع الالتزامات المترتبة على القابلة المأذونة ورغم تنوعها يمكن تصنيفها على نوعين، التزامات ايجابية والتزامات سلبية، وعليه فأننا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، ندرس في الأول منه الالتزامات الإيجابية للقابلة المأذونة، بينما نعقد الاختصاص في الفرع الثاني لبيان الالتزامات السلبية .

الفرع الأول

الالتزامات الإيجابية للقابلة المأذونة

نقصد بالواجبات الإيجابية تلك الواجبات الطبية الملقاة على عاتق القابلة المأذونة والتي تتطلب تدخلاً أيجابياً من قبلها ، كقيام القابلة بإعلام المرأة الحامل بحالة الجنين ووضعه الصحي او مدى خطورة عملية الانجاب وغيرها مما يسمى بواجب تبصير المريض ، علماً ان هذه الواجبات يمكن ان تختلف من دولة الى أخرى بحسب نوع المهام الموكلة الى القابلة والمرتبطة بنوع التآهيل والاعداد الذي خضعت له. عليه يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولاً - الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الأخلاقي :-

يطلق على مجموع هذه القواعد السلوكية الإيجابية التي تلتزم بها القابلة المأذونة عند ممارستها لمهنة القبالة بـ " قواعد السلوك المهني " والتي تضمن قيام القابلات بالواجبات الملقاة على عاتقهن بما يحقق أقصى قدر ممكن من الرعاية الطبية اللازمة من خلال إيجاد علاقة فريدة بين القابلة والمرأة الحامل في جو من الطمأنينة والثقة ، يسهل نقل المعرفة العلمية والرعاية [9]، هذه العلاقة التي وصفها البعض بإنها " لقاء فريد "[10] تتطلب أكبر قدر ممكن من الالتزام بإخلاقيات المهنة .

من هنا يتوجب على القابلة ان تؤدي عملها بكل أمانة وصدق كي تكون الحامل مطمئنة من ان الذي يعمل لمصلحتها هو شخص مدرك لما يفعل ما ينعكس أيجاباً على نجاح عملية التوليد [11] . ان من اهم المصادر التي تتولد منها الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الأخلاقي هو مايعرف باخلاقيات المهنة . وقد عرف البعض هذه الاخلاقيات بأنها " مجموعة القواعد والمبادئ التي يلتزم بها أفراد هذه المهن ، ويخضعون لها في تصرفاتهم ويحتكمون اليها في تقييم سلوكهم في أطار فلسفي ، او اطار عقلي ، او كليهما "[12] .

واذا كانت أخلاقيات المهنة تتأثر بجملة عوامل ، فأن أهمها هو البيئة الاجتماعية التي لها تأثير كبير على الافراد من خلال ألزامهم بالتمسك بالمعايير الأخلاقية ونبذ كل فرد يخالف تلك المعايير ، واذا كانت تلك الاخلاقيات التي تلتزم بها القابلة

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

المأذونة متعددة فان مصادرها متعددة أيضاً ، إلا إنها مرتبطة عموماً بالمبادئ الإخلاقية النابعة من فلسفة ونماذج الرعاية في القبالة لدى الاتحاد الدولي للقابلات أو مدونات الاخلاق الدولية أو حتى مصادر أخرى[13]، فالدين ومايفرضه من قيم ومبادئ أمر في غاية الأهمية بأعتباره مصدراً مهماً يستقى منه أعظم القيم والمبادئ ذلك لان الدين أمر تعظمه النفس الإنسانية وتتأثر فيه .

ثانيا- الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الطبي:-

يمكن لنا ان نحصر هذه الالتزامات في ثلاث أقسام تتدرج من الواجب الملقى على القابلة المأذونة بإعلام المرأة الحامل بالحالة الصحية لها وللجنين حيث تقدم القابلة للحوامل في هذه الفترة كافة المعلومات المتعلقة بوضع الحمل وطبيعته طوال فترة الحمل ولحين وضع الجنين ليبدأ التزام أخر على القابلة المأذونة يتمثل بواجب المعالجة والرعاية وذلك أثناء عملية الولادة، فاذا ماتمت عملية الوضع بنجاح فأنه ينبغي على القابلة المأذونة ان تتابع الوضع الصحي للأم والطفل المولود حديثاً وتقديم كافة مستلزمات الرعاية الصحية لهم . وعليه سوف نفصل هذه الالتزامات في النقاط التالية:-

1- الالتزام بتقديم المعلومات أثناء فترة الحمل:

انطلاقاً من التفاوت العلمي بين القابلة والحامل يرتب القانون على القابلة التزاماً بالاعلام ، والى ذلك أوجب المشرع الفرنسي على القابلة إعلام الحامل الراغبة بإنهاء حملها بالطرق الطبية والعلاجية لإنهاء الحمل والمخاطر والآثار الجانبية المحتملة لذلك، إذ تنص المادة (L2212-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي على " يجب على الطبيب أو القابلة التي تتوجه إليها امرأة بهدف إنهاء حملها ، في أول زيارة لها ، إبلاغها بالطرق الطبية والجراحية لإنهاء الحمل والمخاطر والآثار الجانبية المحتملة ، كما اوجبت الفقرة الثانية من المادة أعلاه على الطبيب أو القابلة أن تقدم للحامل ملفًا إرشاديًا، يتم تحديثه مرة واحدة على الأقل سنويًا، كما أوجب المشرع الفرنسي على الطبيب او القابلة ان يراعي مدى ملائمة معرفة المعلومات للحالة الصحية للمريض، وهذا ما أشار أليه المشرع الفرنسي صراحةً، إذ أعطى لمن يقدم الرعاية الصحية للمريض تقدير ما إذا كانت معرفة تلك المعلومات من قبل المريض هو في مصلحة المريض الصحية أو في غير مصلحته، ومن ثم فإن بإمكان الطبيب ان يمتنع عن تقديم المعلومات التي قد تضر بمصلحة المريض او فرص شفائه ، وفي ذلك تنص المادة (46_ 4127) من قانون الصحة العامة الفرنسي على " عندما يطلب المريض الاطلاع على ملفه الطبي فعلى الطبيب تسهيل تلك المهمة في إطار مصلحة المريض أولاً وللطبيب عدم الاستجابة في حال تعارض ذلك مع مصلحة المريض الصحية "[14]. واذا كانت القابلة في فرنسا تلتزم بتقديم المعلومات الخاصة بما تقدم عليه وفقاً لاختصاصاتها فأن مدى ذلك يضيق كثيراً بالنسبة الى القابلة في كل من العراق ومصر ، فلا تزال القابلة في هاتين الدولتين تتمتع باختصاصات محددة وضيقة ولا تمتلك اختصاصات معقدة ومهمة ، من ثم فان التزامها بتقديم المعلومات سيقل تبعاً لذلك . ومن كل ماتقدم يمكننا ان نعرف الالتزام بالاعلام الملقى على عاتق القابلة المأذونة بأنه (ألتزام القابلة المأذونة بتوضيح الحالة الصحية للمرأة الحامل والجنين لكي تتمكن المراة الحامل من أتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بوضع الحمل) .

2- الالتزام بالمعالجة والرعاية عند الولادة :

تواضب القابلات على توفير كامل الرعاية الطبية للمرأة الحامل وحسن التكفل بها وتوفير ما تحتاجه من أدوات ومعدات ضرورية للإنجاب ويستمر دور القابلة المأذونة في توفير ما تحتاجه الحوامل طوال فترة الحمل ولحين الوضع ، فأذا ما حلت عملية الولادة فيكون دور القابلة هنا أحد أمرين ، فهي أما أن تكون تحت مراقبة الطبيب الاخصائي فيقتصر دورها على تقديم المساعدة للطبيب المختص في عملية التوليد والذي بدوره يشرف على عملها [15]. أو إستقلالها بإجراء الولادة للمرأة الحامل ويكون ذلك في الحالات الإعتيادية غير الخطرة والتي لا تتطلب تدخلاً جراحياً ، ففي كثير من الحالات تستقل القابلة بمهمة أستقبال المرأة

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

الحامل وتوفير ما تتطلبه حالتها الصحية من عناية خاصة لتتولى بعد ذلك عملية التوليد بنفسها وبدون أشراف من طبيب مختص فتكون القابلة في هذه الحالة ذات أستقلال مهني تام وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عام 1996 [16] والذي جاء فيه " تتمتع القابلة بالاستقلال المهني التام في ممارستها لعملها حتى وان كانت مرتبطة بعقد عمل " ومن ثم فلا يمكن أعتبار القابلة المأذونة هنا مساعدة طبية، فتتحمل تبعاً لذلك مايترتب من أخطاء طبية أثناء عملية التوليد بأعتبار انها قد مارست عمل التوليد لوحدها وهو عمل من أختصاصها المهني [17] .

3- الالتزام بالمتابعة بعد الولادة:

لا ينتهي دور القابلة المأذونة في تقديم الرعاية الطبية للمرأة الحامل قبل واثناء الوضع ، بل ان لها دور يمتد الى ما بعد الوضع لتقدم الرعاية والاهتمام بالمرأة الحامل والطفل بعد الولادة، ولاسيما في حال حدوث مضاعفات للأم بعد الوضع كالنزيف مثلاً، كونه يصيب المرأة بعد وضع الجنين ويؤدي الى وفاتها في حال لم يتم معالجته بالشكل الطبي الصحيح، وهنا يظهر الدور المهم للقابلة في التعرف على فرص حدوث نزيف للنساء الحوامل ومن ثم توفير كافة المتطلبات الصحية التي تحول دون تفاقم الامر بما في ذلك الإحالة الى المستشفى [18] ، حيث يذهب الفقه الفرنسي الى ان ممارسة مهنة القبالة تشمل القيام بالأعمال اللازمة لتشخيص ومراقبة الحمل والتحضير الفني للولادة وكذلك رصد وممارسة الرعاية أثناء وبعد الولادة فيما يتعلق بالأم والطفل [19] . وقيام القابلة المأذونة بمتابعة المرأة بعد الولادة لا يقتصر على القيام بالأمور الطبية المادية بل يشمل ايضاً تقديم النصح والارشاد للأمهات الجدد للتعامل مع الطفل وضرورة الارضاع الطبيعي بعد الولادة مباشرةً وهي معلومات تجهل أهميتها الكثير من الامهات اللاتي لا يحبذن الارضاع الطبيعي . فإذا ما تمت عملية الولادة فيقع على القابلة المأذونة واجب تبليغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات [20] في المنطقة التي تزاول فيها عملها عن حالات الولادات او الوفيات او في حال ما إذا حدث إجهاض طبيعي او غير طبيعي ، وفي هذا الخصوص أوجب المشرع العراقي في المادة (9/ أولاً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم 96 لسنة 2012 بان على القابلة ان تقوم بـ" إبلاغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات ضمن الرقعة الجغرافية عن جميع المواليد الاحياء والموتى والاجهاض الطبيعي او بفعل فاعل " [21] ، وهو أمر يساعد بطبيعة الحال الجهات المعنية من رسم سياسات تساعد في التقليل من حالات الولادات والوفيات أو عمليات الاجهاض [22] .

الفرع الثاني

الالتزامات السلبية للقابلة المأذونة

للقابلة المأذونة عدة واجبات يقع على عاتقها القيام بها ضمن الحدود التي رسمها القانون، وفي حين تتطلب بعض هذه الواجبات التدخل الايجابي من القابلة المأذونة يقتصر البعض الاخر على مجرد الامتناع عن القيام بها، ويمكن تحديد أهمها بما يلي:

أولاً- الامتناع عن إجراء الولادة للحالات الخطرة أو العسرة وإحالتها إلى المستشفى:

لا تمارس القابلة المأذونة عملها الا ضمن الحدود التي رسمها القانون ، ذلك ان فلسفة المشرع في إيجاد تنظيم لمهنة القبالة انما كان لرفع المستوى العلمي والمهني للعاملين فيها من أجل تقديم الرعاية الصحية للنساء الحوامل .

الا ان القابلة وبالنظر لمحدودية ما تمتلكه من مستوى مهني وعلمي فان الرعاية التي تقدمها تقتصر على تلك الحالات الاعتيادية للوضع والتي لا تصاحبها أي مضاعفات او خطورة ، ذلك إن المهمة الاساسية للقابلة المأذونة ترتبط بالسيطرة على التطور الطبي للولادة فإذا لم يتم تشخيص أي خطر ، فأن القابلة ستكون قادرة على الاستمرار في عملية التوليد بعكس الحال إذا ما تم تشخيص خطر ما فأن على القابلة عدا الحالات الاستثنائية احترام الاطار العام الذي يحدده القانون ، ومن ثم فلا

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

يكون بوسعها أن تقدم الرعاية أو أن تعطي الوصفات ، كون ذلك يعتبر تجاوزاً لقدرتها وكفائتها المهنية [23] .

ومن ثم فأنه يجب على القابلة المأذونة ان تمتنع عن توليد الحالات الحرجة او الخطرة ويجب عليها ان تحيلها الى المستشفى وهذا ما نصت المادة التاسعة/ ثالثاً من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة ، حيث جاء فيها وجوب امتناع القابلة عن ": الامتناع عن اجراء عملية الولادة للحالات الخطرة او العسرة ويجب أحالتها الى المستشفى".

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على ذلك حفاظاً على حياة المرأة الحامل والجنين نظراً لخطورة تلك الحالات.

ثانياً- الامتناع عن الاجهاض المتعمد:

أنطلاقاً من الدور الإنساني والمهني الذي تتصف به مهنة القبالة فإنه يمتنع على القابلة المأذونة ان تقوم بعملية الإجهاض المتعمد للإجنة ، وكان المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة موفقاً بالنص على ذلك ، فقد نصت المادة (9) منه على "تلتزم القابلة الاهلية او القابلة المأذونة المجازة بممارسة مهنة التمريض او القبالة بما يأتي .. رابعاً : الامتناع عن الإجهاض المتعمد " .

والإجهاض أما ان يكون أجبارياً أو أختيارياً، وفيما يتعلق بالإجهاض الإختياري فأن دور القابلة لا يمكن ان يتصور الا في حالة الإجهاض الاختياري السلبي كون فعل الإجهاض هنا يصدر من الغير وهذا الغير قد يكون القابلة المأذونة والتي قد تستغل ما أكتسبته من من مهارات طبية ومهنية في أجهاض المرأة الحامل ومن ثم فأنه يمتنع على القابلة المأذونة ان تقوم بعملية الإجهاض والا فأنها ستتعرض لعقوبات جنائية وتأديبية . أما بخصوص الإجهاض الاجباري فأنه يتحقق عندما يصدر فعل الإجهاض من قبل الغير وبدون موافقة المرأة الحامل ورغماً عن أرادتها ودون النظر الى الوسيلة المستخدمة في عملية الإجهاض، وهذا النوع من الإجهاض يمكن ان يتصور فيه دور للقابلة المأذونة وذلك عندما يتم الاستعانة بها من قبل الغير لإسقاط الجنين فتكون القابلة بفعلها هذا معرضة للمسؤولية التأديبية من قبل النقابة والجنائية لأن العمل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [24] بالإضافة إلى المسؤولية الإنضباطية وذلك إذا ما كانت القابلة تعمل في مؤسسة حكومية فتخضع تبعا لذلك لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 .

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية القابلة المأذونة

تعتبر المسؤولية المدنية الطبية أهم مضمار بالنسبة الى تطور المسؤولية المدنية وذلك للأهمية الكبيرة التي تكتسبها المسؤولية المدنية الطبية ، كونها تتعلق بأمرين في غاية الأهمية هما : الخصوصية التي يتمتع بها الخطأ الطبي، هذه الخصوصية المرتبطة أصلاً بالجنبة الإنسانية لمهنة الطب، وكذلك إرتباط الخطأ الطبي بحياة الانسان بشكل مباشر وما ينتج عن ذلك من أثار خطيرة [25].

ولكل ما تقدم فإننا سنحاول أن نبين احكام مسؤولية القابلة وذلك في مطلبين ، ندرس في المطلب الأول : الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة ، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الجزاءات المترتبة على مسؤولية القابلة المأذونة .

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة

لبيان الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة تفصيلاً أرتأينا أن نقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين ، ندرس في الأول ، الأساس العقدي (ممارسة القابلة للعمل بشكل حر) ، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الأساس التقصيري أي في الحال الذي تعمل فيه القابلة في مؤسسة صحية خاصة ويتم الرجوع عليها مباشرة .

الفرع الأول

الأساس العقدي

لا خلاف حول طبيعة مسؤولية القابلة المأذونة إذا ما كان هنالك عقد طبي مبرم بينها وبين المرأة الحامل ، فهي تسأل

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

عقدياً عن الضرر الذي ينتج عن تقصيرها في أداء التزاماتها العقدية ، ان تحديد طبيعة العلاقة العقدية بين القابلة المأذونة من جهة والمرأة الحامل من جهة أخرى يتطلب منا بيان الملامح الخاصة لتلك العلاقة ، كما يتطلب تحديد طبيعة التزام القابلة ، فيما اذا كان التزاماً بتحقيق غاية ام ببذل عناية .

من هنا ولكل ما تقدم فإننا سنتناول دراسة الاساس العقدي من خلال بندين:، ندرس في الأول الملامح الخاصة للعلاقة العقدية بين القابلة والمرأة الحامل ، بينما سنخصص البند الثاني لدراسة طبيعة إلتزام القابلة العقدي (بنتيجة أم بوسيلة) .

أولاً- الملامح الخاصة للعلاقة العقدية بين القابلة المأذونة والمرأة الحامل:-

أن للعلاقة العقدية التي تربط القابلة بالمرأة الحامل ملامح خاصة [26]، فالقابلة ملتزمة بتقديم خدمة الرعاية الصحية للمرأة الحامل في حين تلتزم المرأة الحامل بدفع الأجر المتفق عليه، كذلك بالنسبة الى المكان الذي تمارس فيه القابلة عملها دوراً كبير في تحديد طبيعة مسؤوليتها خاصةً إذا ما علمنا بأن القابلة ملتزمة بممارسة عملها ضمن نطاق جغرافي معين ، فضلاً عن ما تثيره العلاقة السببية من مشاكل أثبات بالنسبة الى خطأ القابلة ، لذلك سوف نبين هذه الملامح في الفقرات الآتية:.

1- الملامح المرتبطة بمحل العقد (تقديم خدمة ، أجور)

القابلة المأذونة بطبيعة مهنتها تتعامل مع المرأة الحامل ، هذا التعامل يجب أن يتم في إطار الاصول الفنية الواجب مراعاتها عند ممارسة مهنة القبالة ، فمن حاد عن ذلك تعرض للمساءلة القانونية ، فهذه المهنة تفرض قدراً من الحرص والعناية والالتزام تجاه المرأة الحامل والتي تضع ثقتها فيها . وإذا ما تعرضنا الى محل العقد المبرم بين القابلة والمرأة الحامل لوجدناه محلاً مزدوجاً ، فمن جانب القابلة فإنها ملزمة بواجب تقديم الخدمة، هذا الواجب يفرض على القابلة بطبيعة الحال أن تقدم خدمة الرعاية الطبية للمرأة الحامل وفقاً للقواعد والأصول المرعية ، أما من جانب المرأة الحامل فالمحل يتمثل بالأجر الذي يلزم دفعه للقابلة مقابل الخدمة التي تقدمها .

2- الملامح المرتبطة بمسائل الاثبات:

ان وقوع خطأ من القابلة وحصول ضرر للمرأة الحامل، لا يعني قيام مسؤولية القابلة ما لم يكن الضرر الذي اصاب المرأة الحامل ناجماً عن خطئها كنتيجة طبيعية له ومرتبطا به ارتباطاً مباشراً، او بعبارة اخرى يجب ان يكون الخطأ مرتبطاً بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول[27] .

ومن هنا فقد يقع خطأ من القابلة ويتحقق ضرر للمرأة الحامل ولكن لا توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولا يمكن في هذه الحالة مسائلتها وذلك لانتفاء علاقة السببية . ولكن الامر لا يبدو بهذه السهولة دائماً وذلك لان تحديد علاقة السببية هو امر بالغ الصعوبة ويجب على القاضي القيام به قبل الحكم بالتعويض. في الحقيقة أن اثبات العلاقة السببية بالنسبة للخطأ العادي اسهل مما هي عليه في الخطأ المهني، وذلك لان الخطأ العادي يأتي بوقائع ناطقة ليس فيها غموض، وهو ما ينتج اضراراً تكون علاقة السببية فيها متحققه ويستطيع القاضي تبينها بسهولة. أما في الخطأ المهني فإن القاضي لا يستطيع ان يتبين وجود علاقة السببية الا اذا استعان باهل الخبرة، وذلك بسبب طبيعة جسم الانسان، اذ قد يرجع الضرر الى طبيعة جسم الانسان وما يكتنفها من غموض كونها محاطة بالاسرار الالهية، الامر الذي يستعصي معه على القاضي تبين وجود علاقته السببية ما لم يستعن بخبير، فالقاضي احيانا يستعين بخبرة الطبيب الشرعي، ذلك ان تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي يكشف احيانا عن عيوب جسمانية لا يمكن لغيره - الطبيب الشرعي - معرفتها واعطاء رأي واضح بشأنها.

أن القواعد العامة تقضي بمساءلة أي شخص لدى توفر أركان المسؤولية هي (خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، وتعتبر علاقة السببية قائمة ما دام الضرر الذي لحق المريض قد نتج من الخطأ الصادر من القابلة اذا كانت المسؤولية طبية، وفي

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

هذه الحالة يتحقق حكم المسؤولية وهو التعويض بقيام علاقة السببية وينتفي بأنتفائها [28].

ثانياً- طبيعة إلتزام القابلة المأذونة العقدي (بنتيجة أم بوسيلة):

لبيان الطبيعة العقدية لإلتزام القابلة المأذونة يقتضي، التفريق بين نوعين من الالتزامات التي تقع على عاتق القابلة المأذونة فهي تلتزم ببذل العناية اللازمة أثناء تقديمها للرعاية الطبية للنساء الحوامل وهذه هي القاعدة العامة ، كما أنها تلتزم بتحقيق النتيجة المتفق عليها في بعض الأحيان فلا تكون القابلة المأذونة منفذة لإلتزاماتها الا بتحقيق النتيجة المرجوة وسوف نوضحها كما يلي:

1- إلتزام القابلة ببذل العناية:

يراد بإلتزام القابلة المأذونة ببذل العناية أن تبذل في سبيل تقديم الرعاية الطبية للنساء الحوامل العناية المعتادة ، من ثم فانها ستكون منفذة لإلتزامها بمجرد ان تبذل العناية المعتادة ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، ذلك ان ألتزام القابلة المأذونة هو ألتزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة ، وأن التزام القابلة ببذل العناية كأصل، يبرره طبيعة العمل الطبي، ذلك ان عمل القابلة ذو طبيعة طبية، أخذاً بعين الاعتبار مراعاة ممارسة العمل الموكل لها بالمقارنة مع قابلة مثلها، فأن روعي ذلك ولحق المرأة الحامل ضررا لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليها [29].

فلا يمكن ان تتم مسائلة القابلة المأذونة في حالة حصول ضرر او أذى للأم أو للجنين الا أثبت تقصيرها في بذل العناية المعتادة [30] ولمعرفة طبيعة العناية المعتادة للقابلة يتم قياس الاجراء الطبي المتخذ من قبلها مع ما يمكن أن تتخذه قابلة يقظة في نفس مستواها المهني وبنفس الظروف التي تعرضت لها القابلة ، فأذا كان الاجراء المتخذ مما لا يمكن ان تتخذه قابلة يقظة فأن فعلها هذا يستوجب ان تتم مسائلتها على أعتبار انها لم تبذل العناية المعتادة ، كما لو ارتكبت مايسمى بالاهمال التمريضي ، وهو الفشل في القيام بعمل يجب ان لا تقوم به قابلة حذرة، أو الفشل في تقديم العناية اللازمة في ظروف معينة وفي حماية المرضى وتقديم المساعدة لهم [31].

كما يقع على الحامل أثبات تحقق الضرر لها او للجنين حتى تستحق التعويض الا أذا أثبتت القابلة المأذونة ان ذلك يرجع الى سبب أجنبي لا يد لها فيه فتنتفي الرابطة السببية ، فأذا ما قامت الأم بإثبات أن الاجراء الطبي المتخذ من قبل القابلة المأذونة لم يكن أجراءاً ضرورياً او لم يكن أجراء يقتضيه سير عملية التوليد ، فأنه سينتقل عبء الاثبات الى القابلة المأذونة ذلك ان الام قد أقامت قرينة على عدم قيام القابلة المأذونة بإلتزامها ، وهنا لا يكون أمام القابلة الا ان تثبت الضرورة التي دعتها لإتخاذ ذلك الاجراء الطبي [32].

ونتيجة للصعوبة الكبيرة التي تواجه المكلف بالاثبات في مثل هذا النوع من العلاقات القانونية بالنظر الى ان عنصر الثقة هو الذي يحكم علاقة القابلة المأذونة بالمرأة الحامل بالإضافة الى صعوبة اللجوء الى الخبرة وتهرب القابلة تحت غطاء المحافظة على السرية المهنية ، ظهر من يدعوا الى القاء عبء الاثبات على من يدعي خلاف الوضع الطبيعي ، فسلامة المرأة الحامل والجنين هو وضع طبيعي ينبغي ان يتم بالصورة الاعتيادية، ومن ثم فأن من يدعي خلاف ذلك فعليه عبء الاثبات [33].

2- إلتزام القابلة المأذونة بتحقيق نتيجة:

ويراد بإلالتزام بتحقيق نتيجة في إطار مسؤولية القابلة المأذونة أن تلتزم الأخيرة بتحقيق النتيجة التي ألتزمت بها بموجب العقد الطبي المبرم، فالقابلة المأذونة ستكون مسؤولة بمجرد عدم تحقيق النتيجة المرجوة من العقد ولا تعفى من ذلك الا بإثبات وجود السبب الأجنبي .

ويثار السؤال هنا حول مدى إمكانية مساءلة القابلة المأذونة عن الضرر الذي يصيب المرأة الحامل او جنينها خاصةً وأن المشرع هنا يفترض خطأ القابلة بمجرد عدم تحقق النتيجة ؟ وترتبط هذه الحالات في الغالب نتيجة لعيب في ما تستخدمه القابلة المأذونة من أدوات أو ادوية أو أستخدامها بشكل خاطئ ،

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

فهنا تكون القابلة المأذونة مسؤولة تجاه المرأة الحامل دون الحاجة الى وقوع خطأ مهني او طبي من القابلة المأذونة ، ذلك ان الأخيرة ملتزمة بضمان السلامة عما تستخدمه من أدوات قد تضر الحامل ، وهو بطبيعة الحال ألتزام بتحقيق نتيجة لا يمكنها ان تتخلص منه الا باثبات السبب الاجنبي [34] .

الفرع الثاني

الأساس التقصيري

يراد بالمسؤولية التقصيرية بوجه عام " الجزاء على الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الاضرار بغيره "[35] أما الخطأ التقصيري فهو " الاخلال بالتزام قانوني يتمثل في الالتزام بعدم الاضرار بالغير "[36] ، واذا كان الأمر كذلك فما هو الفرض الذي تكون فيه القابلة مسؤولة تقصيرياً ؟

المعيار الأساس لمعرفة طبيعة مسؤولية القابلة المأذونة فيما اذا كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية يرجع الى وجود الرابطة العقدية من عدمها ، ولكن هل يمكن مسائلة القابلة عن إمتناعها عن مساعدة الحامل وما هو الأساس القانوني لتلك المسائلة إذا ما صحت ؟ للإجابة على ذلك يقتضي بنا بحث مدى إمكان مساءلة القابلة تقصيرياً عن خطئها السلبي (الامتناع) في البند أولاً، ومن ثم نبحث رجوع المضرور (الحامل) على القابلة بشكل مباشر في البند ثانيا.

أولاً- مدى إمكان مساءلة القابلة تقصيرياً عن خطئها السلبي (الامتناع):

الأصل ان تكون القابلة كسائر الناس لها كامل الحرية في ممارسة مهنتها وبالطريقة التي يرسمها القانون ، فالعلاقة بين القابلة والحامل علاقة تعاقدية يلزم فيها رضا كل من الطرفين ولا يوجد مايلزمها بتقديم واجب الرعاية، من ثم فهي لا تعد مخطئة الا إذا أخلت بواجب يفرضه القانون او الاتفاق، والقول بغير ذلك يتنافى مع مبدأ الحرية التي تتمتع بها القابلة ، كون مهنة القبالة مهنة حرة ، الا أن هذا القول كانت له آثار سلبية عديدة لا سيما في مناطق الأرياف حيث لا يوجد في الاغلب الا عدد محدود من المهنيين ، فأذا رفض أحدهم المعالجة فأن المريض عامةً والحامل خاصةً سُتحرم من العناية الطبية اللازمة ، عليه فأن القابلة وبالرغم من التسليم بحريتها في مزاولتها لمهنتها الا أنه يجب الا تستعمل تلك الحرية الا في حدود الغرض الاجتماعي الذي اعترف لها والا أعتبرت متعسفة في أستعمال حقها [37]، وعليه فأن مسؤولية القابلة الممتنعة ستنهض متى كان أمتناعها سبباً في ألحاق الضرر بالحامل ، وهذا الأمر يتطلب بالضرورة أن تكون هناك نية الاضرار بالحامل ، ويمكن أستخلاص ذلك من ظروف الحال كوجود الحامل في مكان ناء ولا يوجد سوى القابلة المعينة لانقاذها أو أذا طلبت الحامل المساعدة الطبية في وقت متأخر من الليل وغيرها.

ثانيا- رجوع المضرور (الحامل) على القابلة:

عندما تتعاقد الحامل مع إدارة المستشفى الخاص لا مع القابلة المأذونة التي تولت عملية الولادة ، فأنها تعد أجنبية عن العقد الطبي المبرم بين الحامل والمستشفى، ويمكن هنا أن تتم مسائلة إدارة المستشفى الخاص على أساس المسؤولية العقدية عن الغير [38] ، ويكون بنفس الوقت للمستشفى الخاص أن يرجع على القابلة المأذونة بما دفع وفقاً للعقد المبرم بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بقولها " ان المريض الذي يتعالج في مستشفى خاص هو يوقع عقداً مع هذه الأخيرة وليس مع الطبيب المعالج طالما هو أحد تابعي هذه المستشفى [39] ، ذات التوجه سار عليه القضاء الفرنسي حيث جاء في قرار لمحكمة النقض بأنه " بموجب عقد الإستشفاء والعناية الذي يربطها بالمريض تكون المؤسسة الصحية الخاصة مسؤولة عن الإخطاء المرتكبة من قبلها أو من قبل تابعيها أو من حلو محلها والذين سببوا ضررا للمريض " [40] . مع ذلك ، فان للمستشفى بعد ان تدفع ما للمضرور من تعويض ان تعود على التابع اذا كان الضرر راجعاً لخطئه تبعاً لإحكام المادة 219 من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه " 1 _ الحكومة

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم . 2 _ ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية ".

المطلب الثاني

تعدد الجزاءات الناجمة عن أخطاء القابلة المأذونة

إن ممارسة القابلة المأذونة لوظيفتها المتمثلة بتقديم الرعاية الصحية للمرأة الحامل والإعتناء بها طوال فترة الحمل وما يستوجبه ذلك من ضرورة إلتزامها بإصول مهنة القبالة والالتزام بإخلاقيات وسلوكيات المهنة والامتناع عن أي عمل يتنافى مع ذلك ، يرتب نوعين من المسؤولية ، مسؤولية مدنية (التعويض) ويكون ذلك تجاه المرأة الحامل أو خلفها العام ، ومسؤولية تأديبية تفرضها اللجان المشكلة من النقابة ، بإعتبار إن القابلة هي عضو في نقابة التمريض. فإننا ولكل ما تقدم سنقسم دراستنا على فرعين ، ندرس في الأول : التعويض ، بينما نعقد الثاني لدراسة العقوبات التأديبية .

الفرع الأول

التعويض

بعد ثبوت إرتكاب القابلة المأذونة لخطأ يستوجب مسؤوليتها ، فإنها ستكون مسؤولة عن تعويض المرأة الحامل عن الإضرار التي سببتها لها ، وتقدير التعويض الذي تستحقه المرأة الحامل هو أمر يترك للقاضي وهو بطبيعة الحال من المسائل الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها [41] .

يراد بالتعويض الوسيلة التي يستخدمها القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه ، وهو بالتأكيد لا يهدف إلى معاقبة محدث الضرر بقدر ما يهدف إلى محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ولا يكون ذلك ممكناً إلى بجبر الضرر الذي تعرض له المضرور [42] .

ولكون التعويض يهدف إلى محاولة جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، فأن التعويض سيختلف بإختلاف نوع الضرر الذي أصاب المرأة الحامل ، فإذا كنا إزاء ضرر مادي أصاب المرأة الحامل في حقوقها المالية أو في جسدها أو سلامتها الصحية فأن القابلة المأذونة ستكون مسؤولة عن تعويض المراة الحامل فيما أصابها من ضرر وما فاتها من كسب ، فتسأل القابلة عن تعويض المرأة الحامل بجميع نفقات العلاج والأدوية وغيره مما تكبدته في سبيل العلاج بالإضافة إلى مافات المرأة الحامل من كسب لولا خطأ القابلة المأذونة ، وفي هذا الإطار يعرف البعض الضرر المادي بانه " إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية " [43] ولا شك بإن الضرر الذي يصيب المرأة الحامل وهو ضرر يصيب جسدها هو أبلغ الضرر الذي يستوجب التعويض . أما إذا كنا أزاء ضرر غير مالي تتعرض له المرأة الحامل ، وهو الضرر الذي يصيب المرأة الحامل في شعورها او عاطفتها ، فإذا ما أفشت القابلة المأذونة سراً خاصاً بالمرأة الحامل فهنا تكون القابلة المأذونة قد مست المرأة الحامل في شعورها أو سمعتها ، ومن ثم يكون لزاماً على القابلة المأذونة تعويض المرأة الحامل عن ذلك ، وقد إتجه القضاء العراقي إلى التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المريض ، فقد أيدت محكمة التميز العراقية حكماً لإحدى محاكم الموضوع وجاء في حكمها " أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث إضافة لوظيفته بتأديتهم بالتكامل والتضامن مبلغ مليون وخمسمائة وخمسة وستون الف دينار والذي يشمل مبلغ المصروفات زائد مبلغ مافات المدعي من كسب مع تعويض أدبي ورد الدعوى في الزيادة " [44] .

الفرع الثاني

المسؤولية التأديبية

تنهض مسؤولية القابلة المأذونة تأديبياً متى ما كنا أمام إخلال منها بواجب تفرضه أخلاقيات وواجبات المهنة ، وبالتالي فلا يمكن ان نحصر حالات قيام هذه المسؤولية بإعتبار ان الأخطاء

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

التأديبية نفسها التي ممكن أن ترتكبها القابلة المأذونة غير واردة على سبيل الحصر ، بل إنها تستنبط من واقع اخلاقيات المهنة وما تفرضه من قيم ومبادئ . من هنا لا يمكن أن نعمم أحكام المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة على مسؤوليتها التأديبية، ذلك أن الخطأ الطبي الذي ترتكبه القابلة المأذونة بما يقيم مسؤوليتها المدنية يأخذ مجال أوسع في نطاق المسؤولية التأديبية، فهو لا يقتصر على الإخلال بقواعد المسؤولية المدنية بل إنه يتعدى ذلك ليشمل كل ما يتعلق بالإخلال بشرف مهنة القبالة وأمانتها [45].

ويعرف الاستاذ "Jean Guerin" المسؤولية التأديبية بإنها " تلك المسؤولية التي تنشأ عندما يقف المسؤول أمام المجلس التأديبي ، بسبب نقص في قواعد قانون أخلاقيات المهنة " [46] . كما تُعرف المسؤولية التأديبية الطبية بإنها " المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن سير العمل العلاجي في المستشفيات والعيادات الخاصة ، ووسيلتها في ذلك عقاب الشخص الذي يخل بشرف المهنة وبواجبات مهنته وبالمبادئ والقيم المعنوية التي يفرضها العمل الطبي وأخلاقيات المهن الطبية "[47] . وقد نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية التأديبية للقابلة المأذونة وما يترتب عليها من آثار قانونية في المادة 27 من قانون نقابة التمريض، [48] . أما إذا ارتكبت القابلة فعلاً يجعل بقائها في المهنة مضراً أو ارتكبت مخالفة أو إهمال جسيم ترتب عليه وفاة الحامل أو المولود أو ظهور مضاعفات خطيرة أو عاهة مستديمة فان العقوبة ستكون الفصل النهائي من النقابة [49].

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من دراسة المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة ، لم يبق لنا إلا أن نوجز أهم ماتوصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات .

اولاً- النتائج :

1- يقتصر عمل القابلة المأذونة على تقديم الرعاية الطبية للحامل طوال فترة الحمل ولحين الوضع وما بعده ، حيث تساعد الحامل بالحالات الطبيعية للولادة ولا يحق لها توليد الحالات الخطرة والعسرة ، بل يجب عليها أن تحيلها إلى المستشفى المختص .

2- تزاول القابلة مهنتها أما بشكل حر فتكون مسؤولة عن أعمالها بشكل كامل أمام المرأة الحامل او خلفها العام استناداً للعقد المبرم بينهما . أو قد تزاول عملها بصفتها مستخدم او تابع لصاحب العمل (المستشفى الخاص) وفي مثل هذا الغرض فأن للمتضررة الحامل دعويين : الأولى يمكن ان تقيمها على إدارة المستشفى أستناداً الى الأساس العقدي، والخطأ سيكون مفترضاً هنا ، أما الدعوى الثانية فيمكن ان تقيمها ضد القابلة مباشرةً ، وبأعتبار عدم وجود عقد مبرم بين الطرفين فأن المسؤولية تقام على الأساس التقصيري فيجب على المضرور هنا إثبات وقوع الضرر.

3- تكون القابلة مسؤولة مدنياً عن سلوكها تجاه الحامل ، فإنها ستكون مسؤولة تأديبياً تجاه النقابة التي تنتمي أليها ، حيث تتولى لجان الانضباط على أختلاف تسمياتها في الدول محل المقارنة النظر في المخالفات المرتكبة من أعضاء النقابة المتعلقة بالسلوك النقابي أو المهني أو الإساءة إلى سمعة النقابة .

4- تبين لنا أن عمل أو وظائف القابلة ولاسيما في الدول المتقدمة لا يقتصر على التوليد الطبيعي ، بل تمتد إلى كل مايتعلق بالوضع وما قبله وما بعده من إهتمام ورعاية صحية ، الأمر الذي يجعل من العقد المبرم بين القابلة والحامل لا يوصف بانه عقد توليد وانما يمكن ان يكون موصوفاً بالعقد الطبي. بخلاف عملها في العراق ومصر الذي يقتصر على اجراء عملية التوليد الطبيعي من دون ان يكون لها القيام بالتشخيص ولا توصيف الادوية كما هو الحال في فرنسا .

5- يحظر على القابلة في العراق ومصر القيام بأي وسيلة من شأنها أن تفضي الى الإجهاض وأن كان طوعياً ، ويكون لها هذا الدور في فرنسا وفق الشروط والضوابط المحددة من قبل المشرع الفرنسي .

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

ثانياً – التوصيات:

1- تتمتع مهنة القبالة بجملة من الخصائص التي تكفل لها الخصوصية الدقيقة عن مهنة التمريض ، لذا فأن المشرع العراقي كان غير موفقٍ بالجمع بينهما في قانون واحد وكان الأجدى به تخصيص قانون لكل منهما .

2- أشار قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة الى مصطلحات القابلة الأهلية والقابلة المأذونة ولم يحدد المقصود بهما ، وكان الأجدى ان يخصص المادة الأولى لبيان تعاريف هذه المصطلحات . وان كان الظاهر من الاستخدام للمصطلحين انه لافرق بينهما .

3- تفعيل لجنة الشكاوى ولجنة التأديب في نقابة التمريض ومنحها سلطات أوسع ، وفرض قيامها بدورها العادل ، وعدم التساهل مع أي تصرفات لا تليق بمهنة القبالة كمهنة أنسانية سامية.

4- ينبغي على المشرع العراقي الاهتمام بمهنة القبالة كمهنة طبية تساعد على رعاية الحوامل والاهتمام بهن ويكون ذلك بزيادة وتوسيع الصلاحيات الممنوحة للقابلة بما يتلائم مع تأهيلها المهني ، يقابله زيادة في دورات التدريب والتأهيل .

5- ينبغي إلغاء الفقرة ثانياً من المادة 7 من تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم 1 لسنة 2015 ، حيث منعت هذه الفقرة القابلة من مزاولة مهنتها في محل خاص بها وأجازت لها ممارسة التوليد في دار الحامل ، حيث نصت على أنه " ليس للقابلة ان تمارس مهنتها في محل خاص بها ولها ان تمارسها في دار المرأة الحامل أو ان تمارسها في عيادة طبيب وتحت اشرافه ومسؤوليته " . هذا الحكم لا يتلائم مع نص المادة 1 من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة والتي تهدف الى تطوير هذه المهنة علمياً وعملياً .

الهوامش

(1) المخاض تسمية تطلق على عملية خروج الجنين الناضج القابل للحياة خارج رحم الأم وتختلف مدة المخاض بشكل كبير ولكن متوسط المرحلة يصل الى ثمان ساعات للحامل التي تلد لأول مرة (الولادة البكرية) وتكون أقصر للنساء اللواتي سبق لهن الولادة .

(2) بو علي طه امين ، الاضطرابات الهيكلية العقلية لدى القابلات (دراسة ميدانية بمستشفى حمودة اعمر مدينة عين فركون) رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2018 ، ص16 .

(3) د . محمد سليم النعيمي ، تكملة المعاجم العربية ، ج 8 ، ط 1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1997 ، ص179 .

(4) د. إبراهيم انس ، د. عبد الحليم منتصر ، د. عطية الصوالي ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، مصر ، 2004 ، ص 712 .

(5) المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 1960 ، ص 712 .

(6) سياسي ليندة ، قاسي نصيرة ، العمل بالدوريات وعلاقته بالضغط النفسي لدى القابلات (دراسة ميدانية في مستشفيات ولاية البويرة) جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، 2015 ، ص70 .

(7) http//www.internationalmidwives.org/who-we-are/policy. تأريخ الزيارة 5/3/2020 ، الساعة 6:12 مساءاً .

(8) البرنامج التوجيهي الشامل للقابلة ، تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة للسكان (unfpa) والاتحاد الدولي للقابلات (ICM) ، 2006 ، ص 7

(9) Association Medicale mondiale , Manuel d,Ethique Medicale, 2015, p 6 .

(10) A. CELLA , POUR LE DIPLOME D'ETAT DE DOCTEUR EN MEDECINE SPECIALITE MEDECINE GENERALE , 2015 , p 4 .

(11) قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق ، لائحة معدة من قبل نقابة التمريض العراقية وبالتنسيق مع قسم إدارة شؤون التمريض في وزارة الصحة ، 2009 ، ص 12 .

(12) أميمة فارس بدران ، هيفاء راسم حوسه ، دراسات في قوانين المهنة وأدابها ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 69 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

(13) REBELO MARQUES Katja , Quel accompagnement sage-femme en salle de naissance favorise un bon vécu d'accouchement , Mémoire de fin d'étude Travail de Bachelor , 2018 , p23 .

(14) Article R4127-46 Lorsqu'un patient demande à avoir accès à son dossier médical par l'intermédiaire d'un médecin, celui-ci remplit cette mission en tenant compte des seuls intérêts du patient et se récuse en cas de conflit d'intérêts.

(15) أيت مولود ذهبية ، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 ، ص41 .

(16) la sage _femme doit disposer d,une complete independance professionnelle dans l, exercice de son art meme qu ,elle est liee par un contrat de travail > cass civ . 1er .23/2/1996 . in : http :// www.Legifrance.gouv.fr

(17) عدنان إبراهيم سرحان ، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، ط 2 ، ج1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص237 .

(18) خاين فتيحة ،، دور القابلة وعلاقتها بزيادة الضغوط النفسية لدى المرأة الحامل، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستنغام _، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2018، ص 115 .

(19) Jean Penneau , Sages-femmes ,2018 , p 9 .

(20) تتبع هذه المكاتب الى دائرة الصحة الموجودة ضمن المحافظة التي تزاول فيها القابلة نشاطها ، وإلى ذلك تنص المادة (7) من تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم (1) لسنة 2015 على " أولاً _ تلتزم القابلة بإبلاغ مكاتب الولادات والوفيات التابع الى دائرة الصحة في شأن تسجيل الولادات التي تحصل على يدها خلال المدة المحددة قانوناً " .

(21) نص المادة (9) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة .

(22) لم يلزم المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة التوليد رقم 481 لسنة 1954 القابلة بإبلاغ الجهات المعنية بحدوث حالات الحمل او الإجهاض أو غيرها من الحالات .

(23) Léna Le Losq , La responsabilité médicale de la sage-femme , 2017 , p 19 .

(24) تنص المادة (417) من قانون العقوبات العراقي على أنه " 1 _ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. 2 _ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. 3 _ ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو احد معاونيهم" .

(25) أ . يخلف عبد القادر ، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، ع4 ، 2016 ، ص 320 .

(26) أن من الملامح أو الخصائص العامة التي يتميز بها العقد الطبي هنا بإنه عقد شخصي ، ذلك ان المرأة الحامل تختار القابلة المأذونة وفقاً لما تراه من مؤهلات وسمعة ، عدا حالات الاستعجال او في حالات التي يتم فيها الانجاب في المستشفيات الحكومية ، كما يتميز العقد الطبي هنا بإنه عقد مدني لا يخرج من نطاق العقود المدنية ، كما إنه عقد من العقود الملزمة لجانبين ، حيث يتضمن العقد الناشئ بين القابلة والمرأة الحامل على ألتزامات متقابلة ومرتبطة أرتباطاً وثيقاً ببعضها البعض ، فتلتزم القابلة المأذونة بتقديم الرعاية الطبية للمرأة الحامل ومساعدتها في عملية الوضع والاهتمال بالطفل بعد الولادة ، وفي مقابل ذلك تلتزم المرأة الحامل بتقديم كافة المعلومات عن حالتها الصحية ودفع الثمن ، واذا كان العقد الطبي كذلك فهو عقد من عقود المعاوضة والتي يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما يعطي ، وأخيراً فأنه وبالنظر لطبيعة ما تقدمه القابلة المأذونة من رعاية طبية تستوجب ان تقوم بتقديم تلك الرعاية طوال فترة الحمل وما بعدها فأن العقد سيكون عقداً مستمراً يكون عنصر الزمن عنصراً جوهرياً فيه . للمزيد أنظر د. أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، سعد سمك للطباعة ، مصر ، 1999، ص 33.

(27) د.حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص188 .

(28) إبراهيم علي حمادي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، ص52 وما بعدها .

(29) د. أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ط2 ، دار الكتب المصرية ، 1987 ، ص 54 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

(30) د. عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2009 ، ص 74 .

(31) هدى سالم محمد ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 ، ص 134 .

(32) د. خليل عدلي ، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص151 .

(33) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 178 ومابعدها .

(34) احمد هواجي ، الاحتمال في العقد الطبي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 77 .

(35) سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دون ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص213 .

(36) محسن عبد الحميد ، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ط1 ، 1993 ، ص77 .

(37) وفي هذا الخصوص تنص المادة (7) من القانون المدني العراقي على أنه " 1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان 2 - ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية :أ - اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير .ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .ج - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة " ، ويقع بعد ذلك على الحامل اثبات قيام العلاقة السببية بين امتناع القابلة والضرر الذي لحق بها .

(38) أحمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 73 ومابعدها .

(39) " Le patient, qui consulte dans un etablissement prive, conclut un contrat de soins avec cet etablissement et non avec le medecin qui le recoit, des lors que celui_ci est salarie de cet etablissement " . cass. Civ 1 er . in : http : // www. Legifrance. Gouv. Fr

(40) نقض محكمة جوردان الفرنسية في المسؤولية المدنية الصادر في 26ايار / مايو سنة 1999 ، رقم (175) ، منشور في النشرة المدنية ، تقرير 719 ، دالوز ، 2009 ، ص 1106 .

(41) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص 178 .

(42) د. أنور سلطان ، دراسات حول القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، بدون مكان طبع، بدون سنة نشر ، ص 399 .

(43) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000، ص 855 .

(44) قرار لمحكمة التمييز العراقية ، برقم 2913 /م98 / 1 وتأريخ 10/24/ 1998 ، غير منشور .

(45) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 16 .

(46) ""Cette responsabilité qui surgit lorsque le médecin se présente devant le conseil" discipline, faute de règles d'éthique professionnelle "

" jean guerin , guid pratique de la responsabilite medicale , paris , 1975 , p 165 .

(47) د. عشوش كريم ، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص ، بحث منشور في مجلة معارف ، ع 21 ، 2016 ، ص110 .

(48) وفقا لهذه المادة يكون إيقاع العقوبات الانضباطية من خلال لجنة تسمى بـ (لجنة الانضباط) والتي تتألف من رئيس وعضوين أصليين ومثلهم احتياط ، حيث تنظر هذه اللجنة في المخالفات المرتكبة من أعضاء النقابة بما فيهم القابلة المأذونة ومن ثم تحدد اللجنة درجة خطورة المخالفة المرتكبة من أجل أن تصدر قرارها الخاص والذي يتناسب مع ما أرتكبته القابلة المأذونة ، وتتراوح هذه الإجراءات بين التنبيه ولفت النظر أو الإنذار والغرامة لتصل الى حد الإيقاف المؤقت او الفصل النهائي بحسب طبيعة الفعل المرتكب من القابلة ، فاذا رأت اللجنة ان فعل القابلة يشكل جريمة فعلها ان تحيلها الى المحاكم المختصة ، أم أذا رات اللجنة أن فعل القابلة لا يشكل أي مخالفة فلها ان تغلق التحقيق ، أما اذا رأت ان الفعل المرتكب يشكل مخالفة فلها ان تفرض عقوبة التنبيه تعلم فيها القابلة بعدم الارتياح للفعل المرتكب من قبلها، او تفرض عقوبة لفت النظر لعدم تكرار الفعل من القابلة، أو لها ان تفرض عقوبة الإنذار تعلن فيه اللجنة الاستياء من تصرفاتها وتنذر بوجوب عدم تكرار العمل وبعكسه ستطبق بحقها عقوبة اشد، أو قد تصدر عقوبة الغرامة بحق القابلة والتي تتراوح بين خمسمائة ألف دينار ولايزيد على مليون دينار، وللجنة ايقاف القابلة عن العمل غير الحكومي مدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة واحدة إذا عوقب العضو مرتين خلال السنة إذا ارتكب العضو مخالفة أو إهمال ترتب عليه إلحاق أذى بالمريض أو المولود أو ظهور مضاعفات عليه.

(49) المادة (28 / رابعا) من قانون نقابة التمريض رقم (8) لسنة 2020.

المصادر

1- المصادر العربية

أولاً- الكتب القانونية:

1- إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاء ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2003 .

2- إبراهيم علي حمادي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية .

3- أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

4- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ط2 ، دار الكتب المصرية ، 1987.

5- د. أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، سعد سمك للطباعة ، مصر ، 1999.

6- أكرم محمود حسين البدو ، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2003 .

7- أميمة فارس بدران، هيفاء راسم حوسه ، دراسات في قوانين المهنة وأدابها ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن .

8- أمينة احمد محمد ، الصحة النفسية لدى القابلات بمستشفى الولادة بام درمان وعلاقتها بعض المتغيرات ، جامعة الخرطوم ، كلية الاداب ، 2012 .

9- د. أنور سلطان ، دراسات حول القانون المدني ، المسؤولية المدنية، بدون مكان طبع، بدون سنة نشر .

10- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الضرر- دار الوائل للطباعة والنشر، 2006.

11- د. حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية.

12- د. خليل عدلي ، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 .

13- زكي راتب غوشة ، أخلاقيات الوظيفة في الإدارة العامة ، بدون طبعة ، الأردن ، 1983 .

14- سياسي ليندة ، قاسي نصيرة ، العمل بالدوريات وعلاقته بالضغط النفسي لدى القابلات (دراسة ميدانية في مستشفيات ولاية البويرة) جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، 2015 .

15- سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دون ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .

16- د. عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2009 .

17- د. عبدالمجيد الحكيم د. عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- الجزء الأول، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.

18- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .

19- عدنان إبراهيم سرحان ، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 .

20- د . منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

21- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط10 ، 1983 .

22- محسن عبد الحميد ، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ط1 ، 1993 .

23- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 .

24- هدى سالم محمد ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001.

ثانياً- الأطاريح والرسائل الجامعية:-

1- احمد هواجي ، الاحتمال في العقد الطبي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2007 .

2- أيت مولود ذهبية ، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 .

3- بو علي طه امين ، الاضطرابات الهيكلية العقلية لدى القابلات (دراسة ميدانية بمستشفى حمودة اعمر مدينة عين فركون) رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2018 .

4- خاين فتيحة ،، دور القابلة وعلاقتها بزيادة الضغوط النفسية لدى المرأة الحامل، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستنغام _، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2018.

ثالثاً-البحوث القانونية:

1- د. عشوش كريم ، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص ، بحث منشور في مجلة معارف ، ع 21 ، 2016 .

2- أ . يخلف عبد القادر ، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، ع4 ، 2016 .

رابعا- التشريعات:

1- القانون المدني العراق رقم 40 لسنة 1950.

2- قانون مزاولة مهنة التوليد المصري رقم 481 لسنة 1954.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

4- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

5- قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم (96) لسنة 2012 النافذ.

6- قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق ، لائحة معدة من قبل نقابة التمريض العراقية وبالتنسيق مع قسم إدارة شؤون التمريض في وزارة الصحة ، 2009 .

7- تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم (1) لسنة 2015.

خامساً- القرارات القضائية:- .

- قرار لمحكمة التمييز العراقية ، برقم 2913 /م98 / 1 في 10/24 /1998.

2- المصادر الاجنبية:

1- Association Medicale mondiale , Manuel d,Ethique Medicale, 2015.

2- A. CELLA Anne , POUR LE DIPLOME D'ETAT DE DOCTEUR EN MEDECINE SPECIALITE MEDECINE GENERALE , 2015.

3- François TÔTH , LA RESPONSABILITÉ CIVILE DES SAGES-FEMMES , 2005 .

4- Jeanne bethuys,Histoire de la formation des sages-femmes en france ,2011.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1943-1959

5- Julie LE COQ, Connaissances et Perception du risque médico-légal en salle de naissances par des sages-femmes hospitalières , 2013.

Jean Penneau , Sages-femmes ,2018. 4

5-jean guerin , guid pratique de la responsabilite medicale , paris , 1975 .

6- Léna Le Losq , La responsabilité médicale de la sage-femme , 2017 .

7-REBELO MARQUES Katja , Quel accompagnement sage-femme en salle de naissance favorise un bon vécu d'accouchement , Mémoire de fin d'étude Travail de Bachelor , 2018 .

3- مو اقع الشبكة الدولية للاتصالات(الانترنيت)

1-: www.Legifrance.gouv.fr.

Abstract:

Midwifery is a sacred human, moral, and scientific profession, which has its permanent importance and creates a relationship between the midwife and the pregnant woman. It is human in nature and legal. The relationship between the midwife and the pregnant woman becomes clear when the latter turns to a midwife to obtain her medical services, as the midwife takes care of the pregnant woman and her fetus in exchange for a fee that the pregnant woman is obligated to pay the midwife, and while the midwife takes care of the pregnant woman or gives birth naturally, the pregnant woman or her fetus may be exposed to harm that necessitates the responsibility of the civil midwife. The pregnant woman has the right to file her lawsuit against the midwife directly in accordance with the provisions of contractual or default liability, depending on the state of the medical contract or not, and the bearer may file her lawsuit against the hospital in which the midwife performs her work if the medical contract is concluded between the pregnant woman and the hospital.